

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٥



ولكن يندفع بتصوير دخالة القدرة في الملاك بأنحاء ثلاثة التي ذكرها  
المحقق النائي رحمته :

الأول: أن تكون القدرة دخيلة في الملاك بنحو الإطلاق بمعنى أن الملاك  
يوجد بوجود القدرة وإن لم تجد فلا يتحقق الملاك. فهنا تجب المقدمة في فرض  
وجود القدرة.

الثاني: أن تكون القدرة الدخيلة في الملاك هي القدرة على الواجب  
بعد حصول بعض مقدمات الوجوب التي يتوقف عليها الملاك كالاستطاعة  
بالنسبة إلى الحج. فهنا تلزم المقدمة بعد حصول شرط الوجوب لأنه بعد  
حصول ذلك يكون العمل واجداً للملاك فيكون تفويته حراماً.

الثالث: أن تكون القدرة الدخيلة هي القدرة على الواجب بعد دخول  
الوقت فهنا لا يجب تحصيل المقدمة المفوتة والنتيجة أن هذا الإشكال يرد بنحو  
الموجبة الجزئية ولا يكون وارداً في جميع المصاديق وأن أخذ القدرة في الملاك  
لا يلزم عنهم وجوب المقدمة المفوتة بقول مطلق.

ثم إنه قد يشكل: بأنه إذا فرض ذلك - أي وجوب الملزم للإتيان  
بالمقدمات المفوتة - فيجري في مطلق المقدمات ولم يختلف الحال فيه بل  
مقتضى ذلك وجوبها ويكون تحصيل القدرة واجباً. لأن ملاك الإلزام هو  
المقدمية وتحقق التفويت بتركها وهذا أمر مطرد في جميع المقدمات المفوتة  
والحال أنه لا يلتزم بذلك في مطلق المقدمات مثل الافتاء بجواز إجناب

الشخص نفسه قبل الوقت مع أنه يعلم بعدم تمكّنه من الغسل في الوقت .  
والجواب عن هذا الإشكال: هو ما أفاده المحقّق الخراساني رحمته الله: بأننا  
نسلم اختلاف المقدمات في نحو دخالتها في الملاك .

فتارة: تكون القدرة على المقدّمة دخيلة في تحقّق الملاك بنحو الإطلاق  
فهنا يلزم تحصيل المقدّمة قبل حصول زمان الواجب وأخرى: تكون القدرة  
على المقدّمة دخيلة في الملاك في زمان ذبيها بحيث لا تكون القدرة قبل زمان  
الواجب مؤثراً في الملاك . فلا يكون تحصيلها واجباً قبل زمان الواجب . إلا أن  
يقال أن هذا المورد يكون من الموارد التي تكون لها بدلاً .

فالحكم بوجود المقدّمة المفوتة حكمٌ عقليٌّ من باب حرمة تفويت  
غرض المولى الملزم والتلازم بين حكم العقل والشرع . أعنى يكون هذا  
الوجود شرعياً طبعاً .

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى المقدمات المفوتة غير التعلّم .

والحال نتعرّض إلى أمرين أفادهما المحقّق النائيني رحمته الله:

الأمر الأوّل: أنّ القول بأنّ الواجب مشروط بالقدرة في زمانه وتكون  
هذه القدرة بخصوصها دخيلة في الملاك دون مطلق القدرة إنّما يصح في  
التكليف العام إذا كان العجز عن المقدّمة في زمانه اتفاقياً . مثل الوضوء  
بالنسبة إلى الصلاة ، فإنّ الغالب هنا هو تمكّن المكلفين من الوضوء بعد دخول  
الوقت ويكون العجز عنه في أثناء الوقت اتفاقياً . وأمّا إذا كان العجز عن  
المقدّمة في زمانه وتوقّف الواجب على تحقّق هذه المقدّمة قبل زمانه غالبياً .

مثل طى المسير بالنسبة إلى الحج. فالقدرة على الحج متوقّف على طى المسير إليه قبل زمانه غالباً.

هذا ويدلّ الدليل على أنّ الدخيل في الملاك هو القدرة على الواجب في زمانه لا مطلق القدرة.

فقال المحقّق النائيني رحمته الله في حل هذا المشكل: أنّه لا بدّ أن نتصرّف في الدليل بحمله على خلاف ظاهره وهو إمّا يجعل الدخيل في الملاك هو القدرة المطلقة أو القول بأنّ المراد هو القدرة عليه بعد حصول شرط الوجوب. فإن شرط وجوب الحج هو الاستطاعة وشرط الواجب هو الوقت وعليه فالقدرة تكون دخيلة بعد حصول شرط الوجوب لا بعد حصول شرط الواجب.

واستدلّ بأنّ الإلتزام بظاهره يستلزم تخصيص التكليف العام بالفرد النادر وهذا مستهجن وقبيح. فلا بدّ أن نتصرّف في ظاهر الدليل. نعم إذا ورد دليل ويدل على اشتراط القدرة بعد زمان الواجب وكان نصّاً في مدلوله فالمتعيّن هنا هو الإلتزام بذلك النص ولو كان لازمه اختصاص التكليف بالفرد النادر.

استشكل عليه السيّد الخوئي رحمته الله: بأنّه لا يصح هذا التفريق بين النص والظاهر واستدلّ بأنّ تخصيص التكليف العام بالفرد النادر إمّا أن يكون مستهجنّاً أو لا. فإن كان قبيحاً فلامعنى للإلتزام بالدليل المستلزم للأمر المستهجن - أي اختصاص التكليف العام بالفرد النادر - ولو كان نصّاً. وإن لم

يكن قبيحاً لم يتَّجه التصرّف في ظهور الدليل المستلزم لذلك .

ووجه سيّدنا الاستاذ هذا التفصيل : بأنّ تقدّم ظهور المخصّص على ظهور العام إنّما يكون من باب أقوائية ظهور المخصّص من ظهور العام . ففي مورد الذي يكون التخصيص فيه مستهجناً يضعف ظهور المخصّص طبعاً ولا يكون مفيداً للظن النوعي الذي يكون ملاكاً في حجّية الظهور عند العقلاء . فلا يصلح ظهوره للتصرّف في العام لعدم حجّيته . وإمّا إذا كان المخصّص قوياً وقطعياً بالنحو الذي لا يمتثل للخلاف فيكون قرينة على وجود قرينة لفظية على أنّ الحكم تعلق من أوّل الأمر بالعنوان الخاص وهو غير قبيح .

وعليه : فالفرق هو أنّ المخصّص القطعي يدل على أنّ الحكم من أوّل الأمر تعلق بالعنوان الخاص وكان ذلك غرض المولى من أوّل الأمر والحال أنّه لا يمكن هذا الدعوى في المخصّص الظنيّ .

وتقرّر هذا المطلب في مسألة جواز تخصيص الاكثر وعدمه مفصّلاً .

الأمر الثاني : قد تختلف القيود المأخوذة في واجب واحد .

قد تؤخذ القدرة شرطاً في زمان الواجب فلا يجب تحصيلها قبل الوقت وإن ترتّب على تركها فوات الواجب وقد يؤخذ مطلق القدرة شرطاً فيه ولو قبل زمان الواجب فيجب اتيانه قبل الوقت إذا علم بتفويت الواجب بتركه .  
وتعيين أحد النحويين تابع لدلالة دليل خاص .

وقد مثل للأوّل : بالوضوء بالنسبة إلى الصلاة فإنّ ظاهر الآية الشريفة

﴿...فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية هو تعليق وجوب

الوضوء على القيام إلى الصلاة لكنّه ﷺ يريد من القيام دخول الوقت كناية؛ وعليه، تكون مصلحة الوضوء للزومية مقيّدة بدخول الوقت وتشرط القدرة عليه بعد دخول الوقت.

ومثل للثاني: بوجود الماء الذي هو مقدمة إعداديّة ويدعى أنّه يستكشف من الرواية الصحيحة لزوم ابقائه قبل الوقت وأنّ الشرط هو القدرة المطلقة ولو قبل الوقت<sup>(١)</sup>.

وعليه لا يمكن أخذ قاعدة كليّة في الباب إذ كفيّة أخذ القدرة فيه يستكشف عن لسان الدليل.

وأورد عليه المحقّق الخوئي رحمه الله في المثال للثاني بأنّه لا يدلّ عليه دليل ولا وجه لهذا القول ثمّ نقل عنه ﷺ أنّه أقرّ أخيراً بذلك واعترف بعدم دلالته<sup>(٢)</sup>.

واستشكل في المثال للأوّل - على فرض وجود الكناية - أن غاية ما يستفاد من الآية الشريفة هو دخالة الوقت في تحقّق الملاك الملزم للوضوء وأنّ وجوبه مقيّد بدخول الوقت وأمّا دخالة القدرة عليه بالنحو الخاص في تحقّق الملاك لا تستكشف من الآية الشريفة<sup>(٣)</sup> وعليه لا وجه بالالتزام بما يستظهره ﷺ من استفادة كفيّة أخذ القدرة على الواجب من الأدلّة الواردة في الباب.

١ - أجود التقريرات ١/١٥٣ - ١٥٤.

٢ - أجود التقريرات ١/١٥٤.

٣ - منقى الأصول ٢/١٩٧.

وبالجملة : أنّ المقدمات المفوّتة تجب بحكم العقل بقبح تفويت غرض المولى الملزم .

وأما التعلّم الذي يُعدّ من المقدمات المفوّتة فقد ذكر المحقّق النائيني رحمته الله بعدم اندراجه في المقدمات المفوّتة لأنّ عدم التعلّم لا يوجب ترك الواجب في ظرفه في كلّ الحالات بل الواجب يكون مقدوراً ولذا يصح تعلّق التكليف به للجاهل وعليه لا وجه بالتمسك بقاعدة «الإمتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» لا يجاب التعلّم على الجاهل إذ لا يمتنع الفعل بترك التعلّم .

وربّما يكون المكلف عند ترك التعلّم متمكّناً من الاحتياط وما يجب على المكلف هو الاتيان بالواجب والامتنال بالأمر وهو يحصل إمّا بالتعلّم وإمّا بالتقليد وإمّا بالاحتياط في أطراف الشبهة ولا إشكال في عدم وجوب التعلّم لوجود طرق أخرى لتحصيل غرض المولى والامتنال بالأمر .

وربّما لا يكون المكلف متمكّناً من الاحتياط لكنّه يمكن له احتمال الموافقة بما أتى به بنحو خاص بمعنى يمكن انطباق ما أتى به لما هو المأمور به واقعاً ومصادفته للواقع ، كما وقع في بعض موارد حصول السهو والشك وعليه ففي فرض عدم العلم بالتكليف ومصادفة ما جاء به للواقع تحتل مخالفته للواقع كما تحتل موافقته وعند احتمال المخالفة يجب التعلّم بحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل ولا مجال للتمسك بقاعدة قبح عقاب بلا بيان كي ينتج بعدم عقاب الجاهل ومعدوريته إذ يحكم العقل بلزوم دفع ضرر المحتمل عند احتمال المخالفة وعدم مصادفة الواقع وعلى هذا يثبت وجوب التعلّم بالقاعدة



المزبورة لابقاعدة «الامتناع بالاختيار لاينا في الاختيار» ولهذا أنّ التعلّم يخرج عن المقدمات المفوّتة.

وبعبارة أخرى أنّ لاستدلّاله ﷺ جهتين:

الأولى: أنّ وجوب الإتيان بالمقدمات المفوّتة إنّما يثبت في المورد الذي يعلم بثبوت التكليف المتوقّف على المقدّمة علماً وجدانياً أو تعبدياً أو عادياً إذ بدونه لا يعلم بوجود الملزم كي يجب تحصيله بخلاف وجوب التعلّم فإنّه يثبت مع احتمال التكليف احتمالاً عقلائياً وإن لم يحصل العلم بحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل.

الثانية: أنّ العبد يستحق العقاب من حين ترك المقدمات المفوّتة لأنّ الواجب يفوت بتركها.

وأما العقاب في صورة ترك التعلّم إنّما يثبت إذا جاء بالواجب وانكشف خلافه للواقع ولا يستحقّ العقاب إذا صادف الواقع فلذا أنّ العقاب يثبت على ترك الواجب لا للمجرّد ترك التعلّم.

هذا ما أفاده المحقّق النائيني رحمته (١).

وقد ناقشه المحقّق الاصفهاني رحمته وسيجيء إن شاء الله في محله.

وقد استشكل السيّد الخوئي رحمته في كلامه على اطلاقه بتقريب: أنّ ترك التعلّم في بعض الموارد يوجب سلب القدرة على الواجب في ظرفه وعلى هذا يعدّ من المقدمات المفوّتة وتنطبق عليه قاعدة «الإمتناع بالاختيار لاينا في

الاختيار» وهو في مورد الذي يستلزم تركه الغفلة من التكليف وعدم الالتفات إلى وجوب بعض الأجزاء والشرايط المعتبرة في الواجب فلا يمكن الاتيان بها مع الغفلة عنها، فيستلزم ترك التعلّم عدم التمكن من الواجب وهو يكون من مصاديق تعجيز النفس على ماكّلف به. كترك تعلّم القراءة فإنّه بترك تعلّمها تنسلب القدرة على الواجب ولهذا يصح دعوى خروج التعلّم من المقدمات المفوّتة في الجملة لاعلى الإطلاق. وقد استشكله سيّدنا الأستاذ عليه السلام وقوى كلام المحقّق النائيني عليه السلام بأنّ الموارد التي ذكرها نقضاً على اطلاق كلامه لا يخلو من الإشكال.

أمّا ترك تعلّم القراءة ونحوها من متعلّقات الاحكام يكون دخيلاً في ايجاد القدرة لاالمحافظة على القدرة الموجودة وتجب المقدمات المفوّتة من باب المحافظة على القدرة وأمّا الحاق ايجاد القدرة بالمحافظة عليها فتحقيقه موكول إلى محلّه<sup>(١)</sup>.

وأما استلزام ترك التعلّم لحصول الغفلة الملازم لامتناع امتثاله فنناقشته تظهر ببيان شيء: وهو أنه قد استشكل في رفع المؤاخذة في حال النسيان الوارد في حديث الرفع بأنّ الحكم مرتفع في حال النسيان جزماً لإستحالة تكليف الناس إذ تكليف الغافل قبيح عقلاً فارتفاع الحكم ليس أمراً مرتبطاً بيد الشارع كي يكون رفعه امتناناً على العباد<sup>(٢)</sup>.

١ - منتقى الأصول ٢/ ٢٠٠.

٢ - منتقى الأصول ٢/ ٢٠٠.

والجواب عنه واضح بأنّ المراد هو رفع المؤاخذة على ترك المقدمات الموجبة لعدم النسيان فإذا لم يتحقّق العبد بهذه المقدمات بإختياره وينشأ له النسيان فالحديث دلّ على ارتفاع التكليف عنه في حال النسيان وما نحن فيه كذلك فترك التعلّم وإن استلزم الغفلة عن الحكم وفوات الواجب وجرت عليه قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» لتصحيح تعلّق التكليف في هذه الحالة إلاّ أنّه دل دليل خاص - أي حديث رفع - على رفع المؤاخذة وعدم العقاب على تركه.

وبالجملة: أنّ ماسلكه المحقّق النائبي رحمته الله من خروج التعلّم عن المقدمات المفوتة تام لأنّ تركه لا يستلزم امتناع الواجب وأنما يستلزم امتناع احراز الواجب.

هذا تمام الكلام في المقدمات المفوتة.

وبقى الكلام في أمر تعرّض إليه صاحب الكفاية رحمته الله بعنوان «تتمّة» وهو أنّه لو دار الأمر بين رجوع القيد الوارد في الخطاب إلى الهيئة فيكون قيماً للوجوب وبين رجوعه إلى المادّة فيكون قيماً للواجب. فهل هنا قاعدة كلية لتعيين رجوعه إلى خصوص أحدهما أو لا؛ فلا بد من ملاحظة كلّ مورد بخصوصه في لسان الدليل؟ ولتعيين رجوع القيد إلى خصوص أحدهما ثمرات.